قرار تعقيبي مدني عدد 53532
مؤرّخ في 27 مارس 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 22 جوان 2010 من الشركة المدنية للمحاماة "ز.ص".

نيابة عن : ورثة المرحوم "م.ز" وهم أرملته "س.ص" في حق نفسها وحق إبنها القاصر "ح".

ضدّ : الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي تنوبه الأستاذة

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 43655 الصادر في 2010/1/11 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في الأجل القانوني والمختومة بتفويض النظر للمحكمة في قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وعلى بقية المؤيّدات التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وكامل أوراق ملفّ القضية.

وعلى قرار السيّد الرّئيس الأوّل المؤرّخ في 06 ديسمبر 2011 في إحالة الملف على الدوائر المجتمعة.

وعلى قرار السيّد الرّئيس الأوّل المؤرّخ في 06 ديسمبر 2011 في إحالة الملف على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المحرر في 2012/2/11 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع إلا حالة والإعفاء من الخطية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها قيام المدّعين في الأصل (المعقبين الآن) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضين بواسطة نائبهم أن مورثهم "م.ز" تعرّض إلى حادث طريق بتاريخ 2002/4/1 أودى بحياته على إثر اصطدام السيارة التي كان يقودها وهي على ملك "م.م" بالجرّار الفلاحي المتبوع بصهريج والمؤمن لدى المدّعى عليها في الأصل (المعقب ضدّها الآن) وقد أثبتت الأبحاث أن سائق الجرار تنكب الحيلة والحذر ولم يأخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السير وعدم سيطرته على وسيلته والسير ليلا فوق المعبد بدون إنارة خلفية مما جعل الجرار يشكل حاجزا أمام الهالك وتبعا لذلك وتأسيسا على مقتضيات الفصل 96 من م.إ.ع فهم يطلبون الحكم بإلزام شركة التأمين المطلوبة بأن تؤدي لهم الغرامات المبينة بالعريضة.

وحيث أنه بعد إتمام الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 32619 بتاريخ 2004/4/22 والقاضي بإلزام المدعى عليها بأن يؤدي للمدعية في حق نفسها (37639.410د) ولها في حق ابنها القاصر (12546.420د) تعويضا لها عن الضرر المادي مع 200 دينار محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وذلك استنادا إلى أن أساس القيام لا يرتكز على نظر به الخطأ والمسؤولية التقصيرية وإنما على أساس الخطأ المفترض في جانب حافظ الشيء.

ورجوعا إلى محضر البحث الجزائي فإن مؤمن المطلوبة يشكل كامل مسؤولية الحادث.

وحيث إستأنفت شركة التأمين الحكم المذكور وبعد إتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 35309 بتاريخ 2005/10/12 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى لأنه لا يجوز للمدعية في الأصل تأسيس طلبها على سندين مختلفين مما يجعل قيامها على معنى الفصل 96 من م.إ.ع في غير طريقه لمخالفته السند المعتمد في القضية الجناحية والذي كان مبناه الفصل 83 من نفس المجلة.

وحيث عقب الورثة القرار المذكور لمخالفته أحكام الفصل 101 من م.إ.ع بما أن المشرع التونسي يعتمد نظرية ازدواجية الخطأ وذلك لاختلاف الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 5275 بتاريخ 2007/2/23 بالنقض مع الإحالة باعتبار أنه يحق للمتضرر تغيير السند القانوني أمام القاضي المدني وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 70 من م.م.م.ت فإذا قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ الجزائي فإن ذلك لا يمنع القاضي المدني بتعويض الضرر حسب قرار الدوائر المجتمعة الذي وضع حدا للتضارب الموجود بين نظرية الخطأ الجزائي والمدني وازدواجية الخطأ بين وأن القاضي المدني بإمكانه أن يلزم حافظ الشيء بالتعويض رغم صدور حكم جزائي يقضي ببراءة هذا الأخير.

وحيث أعيد نشر القضية بطلب من شركة التأمين المستأنفة.

وبعد الترافع في الملف أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 39774 بتاريخ 2007/11/27 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به مع الخطية والمصاريف اعتمادا على أن المستأنف ضدهم أسسوا دعواهم على مسؤولية حافظ الشيء طبق الفصل 96 مدني والذي لا يسوغ

لمؤمن المستأنفة التفصي من المسؤولية إلا بإثبات الشرطين المتلازمين بالفصل المذكور وأن مؤمن شركة التأمين لم يفعل ما يلزم لمنع الضرر بل ساهم فيه بدليل وإدانته جزائيا.

وحيث عقبت المستأنف ضدها القرار المذكور وبعد إتمام الإجراءات أصدرت محكمة التعقيب قرارها الثاني في النزاع عدد 26055 بتاريخ 2009/9/1 والقاضي بالنقض مع الإحالة نظرا وأنه كان على المحكمة الأولى والثانية أن تأخذ بعين الاعتبار الحكم الجزائي خاصة وقد تمسكت شركة التأمين بأنه لا يمكن إعادة النظر في المسؤولية أو تغيير سند القيام لأن ما قرره القاضي الجزائي يلزم القاضي المدني وعليه فإن القيام بعد ذلك على معنى الفصل 96 مدني والذي لا يقبل بتجزئة المسؤولية في غير طريق لأنه سيؤدي حتما إلى صدور أحكاما متضاربة وهو ما كرسته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 7539 بتاريخ 2007/4/26.

وحيث أعيد نشر القضية للمرة الثالثة أمام محكمة الاستئناف بطلب من شركة التأمين وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة القرار المطعون فيه الآن حكمها المبين بالطالع وذلك مجاراة لمحكمة التعقيب في عدم إمكانية تغيير السند القانوني.

وحيث عقب المستأنف ضدهم القرار المذكور بواسطة نائبتهم التي نسبت له ما يلي :

المطعـن الأول : مخالفة الفصلين 96 و101 من م.إ.ع

قولا بأنه إستنادا على الفصل 101 من م.إ.ع فإن المشرع التونسي يعتمد إزدواجية الخطأ أو إختلاف الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي. وأن الفصل

96 من م.إ.ع يحمّل حافظ العربة المتسببة في الضرر قرينة مسؤولية مدنية لا يمكن التفصّي منها إلاّ بإثبات السبب الأجنبي ولا يمكن للمدّعى عليها في الأصل المعقب ضدّها الآن التمسك بقاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني لأنها تفرض على هذا الأخير التقيد بالحكم الجزائي بدون إعادة النظر فيما كان أساسا لهذا الحكم ويفترض الإمتثال لنصّ القانون الذي هو الفصل 101 من م.إ.ع.

وأن تجزئة المسؤولية التقصيرية القائمة على الحفظ غير ممكنة كما هو إتجاه قرار محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة عدد 1751 المؤرخ في 30 ماي 2002.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وتحريف الوقائع

قولا بأن منوّبته لم تقم إطلاقا بقضية في التعويض عن ضررها وضرر إبنها المادي إستنادا على الفصل 83 من م.إ.ع مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المنتقد ولم تجب عن الدفع الذي تمسكت به في خصوص إستقلالية الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي وأكّدت أن قيامها على الفصل 96 من م.إ.ع دون سواه ولم تبيّن محكمة الموضوع كيف أن قيام المعقبة وإبنها القاصر تأسّس على سندين مختلفين ومن الناحية التطبيقية فإن القيام بطلب التعويض عن الضرر المادّي لدى القضاء المدني يكون أيسر على القضاء الجزائي الذي ينصبّ نظره على مصير المتهّم الموقوف هذا فضلا على أن القيام في حق الأرملة وإبنها القاصر على أساس الفصل 96 من م.إ.ع لدى القضاء المدني دون التقيد بالقضاء الجزائي إنصافا لهما طالبة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل إحالة القضية على الدوائر المجتمعة للحكم فيها بالنقض بدون إحالة.

المحكمـــة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث انحصر الإشكال القانوني في قضية الحال في مسألة حجية الحكم الجزائي الذي بت في فرع من فروع الدعوى المدنية على الحكم المدني وهل يجوز بعدها تغيير سند القيام من المسؤولية التقصيرية إلى المسؤولية الشيئية ؟

وحيث تبين أن المعقبة قامت بالحق الشخصي طبق الفصلين 7 و39 من م.إ.ج واختارت التقاضي على أساس الفصل 83 من م.إ.ع وذلك أمام القاضي الجزائي بخصوص غرم الضرر المعنوي وقد ترتب عن عليه التعويض لها عن ذلك مع تحميل السائق وهو حافظ الوسيلة الصادمة ثلثي مسؤولية الحادث وذلك من خلال الوقائع التي أثبتها وكانت أساسية وضرورية في تسبيب حكمه (قرار الدوائر المجتمعة عدد 16796 بتاريخ 2008/11/20) وبالتالي فإن ما قرره القاضي الجزائي يلزم القاضي المدني في هذه الحالة ضرورة انه لا يمكن للقاضي المدني تجاهل الحكم الجزائي المشكل لقرينة قانونية قاطعة وهذا ما كرّسته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة ضمن قرارها عدد 3106 الصادر في 29 نوفمبر 2007 وعليه فإن القيام بعد ذلك على أساس مقتضيات الفصل 96 من م.إ.ع الذي لا يقبل تجزئة المسؤولية يصبح في غير محله لأنه سيؤدي حتما إلى صدور أحكاما متضاربة ومتناقضة وهذا ما أصلبته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 31587 الصادر في 29 مارس 2007.

وحيث يخلص مما سبق شرحه وبيانه أن محكمة القرار المطعون فيه حينما رفضت تغيير سند القيام من الفصل 83 إلى الفصل 96 من م.إ.ع

فقد احترمت بذلك حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني وتجنبت صدور أحكاما متضاربة في نفس الموضوع وجاء قضاؤها سليما من كل مخالفة للقانون مما يتعين معه رفض المطلب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 مارس 2014 برئاسة السيد إبراهيم الماجري **الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد الصالح بن حسين، توفيق الضاوي، الهادي الدعلول، رشيدة الزغلامي، عبد الحفيظ بوريقة، حسونة الكناني، نجيب معاوية، وفاء بسباس، ضياء سعيد، ليلى بربيرو، علي المرعوي، المنصف الكشو، هالة بن إدريس

والمستشارين السادة : عدنان الهاني، محمد العادل بن إسماعيل، رياض الجمل، محمد لطف يالصيد، ماجدة الخروبي، عبد الخالق مستورة، توفيق الجريدي، نور حمدي، سهام الصمادحي، جعفر الربعاوي، رياض الغربي، منير وردليتو، جمال المستيري، ناريمان الجديدي، ملكة باكير.

بحضور **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** السيد رضا بن عمر وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه